والثامنه معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابه فمن بعدهم
اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه
انه يشترط معرفة بجميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي
او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقه بعض المتقدمين
او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره
وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه
والتاسعة معرفة طرق الاجتهاد الموصله الى مدارك الاحكام الشرعية وهي
معرفة ما تقدم وما سيذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى
والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق
مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع
الطعم والعاشرة معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا لان
به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر
والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسما والافعال والحروف
ولا بد منه في فهم الكتاب والسنه والحادية عشر معرفة طرف من تفسير
كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام الماخوذة منه تنبيه
هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من
هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه في اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال
ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط
ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط
حفظ جميع القران ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها
فيراجعها وقت الحاجه ولا بد ان يعرف الادله المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل
وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي في الروضه محاصلها عن الاصحاب اشتراطه
ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب
الشرع اما المقلد بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراعي
فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع

ولهذا ليس له

ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق
العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعه واما قول
الغزالي والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم
بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد قال مكحول الوخير بين القضا والقتال
اخترت القتال وامتنع منه الشافعي وابو حنيفه وهذا ظاهر لا شك فيه اذ
كيف يمكن القضا والقتال على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي
حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل
وافق راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون
باب في كيفية علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين
اقرار وانكار الثالثه عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يرى الشباح
ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت
منه صح واضح بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط
دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه
وسلم ابن ام مكتوم على المدينه وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية
الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاه دون الحكم تنبيه
لو سمع القاضي البينه ثم عمي قضى في تلك الواقعه على الاصح واستثنى ايضا لو نزل
اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله والرابعة عشر ان
يكون كاتبا على وجه بين افتاه الاذرعي والزركشي لاحتياجه ان يكتب
الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القاري عليه واصحهما كما في الروضه وغيرها عدم
اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقري ولا
يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسايل الحسابيه الفقهيه
كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسايل والاحاطه
بجميع الاحكام لا تشترط والخامسه عشر ان يكون متيقظا بحيث لا يوتى من غفله
ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاضي وصرح به الماوردي والروياني و